محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٧٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم .

وعضوية القضاة السادة

فايـــــز حمارنـــــة ، محمد طلال الحمصي ،محمد المحادين ، هاني قاقيش.

المميـــــــــــزة : منى شفيق الوصفي مصطفى .

وكيلاتاها المحاميتان سميرة ديات ونيفين العزة .

المميز ضـــدها : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وكيلها المحامي محمد الخصاونة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ قـــــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٢٤٨ فصل ٢٠٠٧/١٢/٢٤ القاضي (بفسخ القرار المـــستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٦/١٨٠٦ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٨ والحكـــم بـــرد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي المحاكمـــــة ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وإعادة الأوراق الى مصدرها).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>.

١- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان فيما ذهبت إليه في تفسيرها لأحكام المادة ٦٤ مـــن قانـــون الـــضمان الاجتماعـــي وبالنتيجة رد دعوى المميزة وبصورة للقانون والأصول.

٢- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان في قرارها بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المميزة / المدعية بالاستناد لأحكام المادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي وبصورة غير معللة و / أو مسببة خلافاً لأحكام القانون .

٣- وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان فيما ذهبت إليه بنتيجة قـــرارها لأنـــه وبالفـــرض الساقط بصحة ما توصلت إليه – مع عدم التسليم – وبأن القـــرار الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق عمان قد أخطأ في تكييفه لموضوع هذه الدعـــوى فإن الأصل يقتضي اسباغ التكييف القانوني الصحيح للدعوى بتطبيق أحكام المادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

٤- مـــــن الثابـــت لمحكمتكم ومن خلال ملف المستدعية الذي تضمن كتاباً صادراً عن المدير التنفيذي لشؤون الموظفين في الملكية الأردنية وهو برقـــــم (١٠١٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ بأن المميزة قد عملت لدى الملكية الأردنية من تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٤ بموجب عقد التوظيف المبرز ضمن بينات المميزة لدى محكمة الدرجة الأولى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية منى شفيق الوصفي تقدمت بدعواها لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١) شركة عالية للخطوط الجوية الملكية . .

٢) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

موضـــوعها : تثبيت سنوات خدمة المدعية في الضمان الاجتماعي عن مدة عملها منذ عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٠ .

وعلى سند من القول :

- إن المدعـــية عملـــت لدى الخطوط الجوية الملكية (مؤسسة عالية سابقاً) منذ تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٤ حتى ٢٠٠١/١١/١.

- لم تشرك الملكية الأردنيـــة المدعيـــــة في الضمان الاجتماعي عن الفترة من ١٩٨٥/٨/٢٤ حتى عام ١٩٩٠.

- تحولت مؤسسة عالية الى شركة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠.

- طالـــبت المدعـــية المدعى عليهما لإشراكها في الضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينها وحتى تاريخ انتهاء خدماتها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ولكن لم يتم إشراكها عن الفترة الأولى ما قبل ١٩٩٠.

- إن المدعية مستعدة لدفع الالتزامات المترتبة عليها.

أثناء السير في الدعوى تقدمـــــت المدعى عليهـــــا الأولى الخطـــوط الجوية الملكية بالطلب رقم ١٠٠٤/ط/٢٠٠٥ لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس للتقادم.

وبعد أن تقرر وقف السير في الدعوى والسير في الطلب وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ تقرر قبول الطلب ورد الدعوى بمواجهة المدعى عليها الأولى (المستدعية) في الطلب وتضمين المـــستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة للمستدعية في السير . والانتقال الى رؤية الدعوى بمواجهة المدعى عليها الثانية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

بنتـــيجة المحاكمة في الدعوى أصدرت محكمـــــة بدايـــــة حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/١٨٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ والمتضمن إلزام المدعى عليها الثانية مؤسسة الضمان الاجتماعي بإضافة مدة خدمة المدعية من تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٤ لغاية ١٩٩٠/١١/١ إلى مدة اشـــتراكها فـــي الضمان الاجتماعي لقاء قيام المدعية بدفع رسوم الاشتراك عن تلك الفترة وتضمين المدعى عليها الثانية الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم تـــرض المدعـــى عليها الثانية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالقرار حيث استدعت استئنافه .

وأصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لـــم ترض المستأنف ضدها (المدعية) بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وعـــن الـــسبب الثالث ومفاده الطعن في القرار المميز جاء متناقضاً حيث اعتبرت ان المدعية خاضعة للضمان حكماً وبالنتيجة قررت رد الدعوى .

فإنـــه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه (القرار الاستئنافي) فقد ورد على الصفحة الخامـــسة مـــن القـــرار (..... وعلى ضوء ما ورد فإن المدعية مشمولة بأحكام الضمان الاجتماعـــي ولو لم تقم الملكية الأردنية التي كانت تعمل بها باقتطاع الاشتراكات المستحقة علـــيها لمؤسسة الضمان عملاً بالمادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي الأمر الذي ينبني عليه أن دعوى المدعية تغدو والحالة هذه مستوجبة الرد عملاً بأحكام المادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي ....) .

أي أن محكمة الاستئناف اعتبرت المدعية مشمولة بأحكام الضمان الاجتماعي استناداً للمـــادة ٦٤ ثـــم قامـــت برد الدعوى استناداً لنفس المادة دون أن تبين رأيها بطلب المدعية شمولها بالضمان عن المدة من ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٠ .

وحـــيث أن القرار والحالة هذه متناقض ومشوب بعيب الاستدلال فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويستوجب نقضه .

لهـــذا ودون حاجـــة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٤/٢٦م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع